

هل صح عن الرسول ﷺ حديث في تقييد قراءة الإخلاص والمعوذتين في الصباح والمساء ؟ | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول السائل هل صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث في تقييد قراءة قل هو الله احد والمعوذتين بالصباح والمساء ؟ وهل يشرع العمل بذلك ؟ اذا كان قد في ذلك حديث قد اعل بالاضطراب في اسناده - [00:00:00](#)

نعم ورد حديث عن رجل جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ بالمعوذتين وطوى الاخلاص عند الصباح والمساء ثلاث مرات وهذا الحديث اضطرب فيه اضطرابا شديدا والمحفوظ بهذا الحديث ما جاء من حديث عقبة بن عامر عند مسلم الذي رواه اسماعيل عن قيس عن عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال ما تعوذ متعوذ بمثله - [00:00:13](#)

وقرأ المعوذتين وقرأ المعوذتين واصح ما في هذا الباب انه انها تقرأ عقب الصلوات. الصحيح ان المعوذات تقرأ عقب الصلوات الخمس. الفجر والظهر العصر والمغرب والعشاء ويقصر في ذلك على الفلق والناس. اما زيادة الاخلاص فقد وردت عند الطبراني باسناد ضعيف. وان النسب الكبرى لكن اسناد - [00:00:40](#)

منكر ولا يصح ذكر الاخلاص في حديث في مسألة قراءتها عقب الصلوات وانما الاصح وقراءة المعوذتين وانها تقرأ اقرأ كل صلاة عند النسائي باسناد صحيح باسناد صحيح انها تقرأ دبر الصلوات اما صلاة المساء فقد جاءت باسناد فيه اضطراب وقد اعل والمحفوظ حديث عقبة ابن عامر - [00:01:04](#)

قال ما تعوذ متعوذ بمثلها اي بالفلق والناس هذا هو المحفوظ في هذه في هاتين السورتين اما الاخلاص فلا يصح لكن قد يقال ان ان الاخلاص تدخل في عموم آآ اقرب المعوذات - [00:01:24](#)

لان المعوذات ادخلها بعضهم في ادخل الاخلاص في عمومها. ادخل بعض المعوذات في عمومها كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين ان كان يقرأ على نفسه بالمعوذات عند النوم ثم فسرت ذلك بقراءة الفلق والاخلاص والناس وكان ينفض على نفسه فهذا العموم قد يشمل لكن نقول الصحيح انه يقتصر - [00:01:39](#)

عقب الصلاة بقراءة المعوذتين فقط الفلق والناس واما اذكار المساء فان قرأها فلا حرج لكن اسنادها ضعيف والافضل ان يقتصر حتى عقب المغرب بقراءة الفلق والناس ويكون من عموم الاذكار المساء. نعم - [00:01:59](#)